تكون الجملة معطوفة على المعنى والتقدير ولكن فيما
كان عن وجها او جوحا او اعشى او كان دبره فاحشا
ص كان يطحن لكل يوم اردب من دراهم فوجد لا يطحن
الا اردبا س تشبيه في خيار المكتري بين الفسخ
والابقا ثم ان فسخ فلوني الاردب نصف درهم
وان بقي فعليه الكرا كله قاله يحنن بلفظ ينبغي
اي لا تخيرنه تنفي ضرر هو يدل عليه قوله فيما
ياتي فان بقي فالكرا وانتصخ بان الجمع بين الزمن
والعمل يفسد الكرا حيث تساويا على المعتمد او
زاد العمل على الزمن اتفاقا فان زاد الزمن على
العمل فيفسد وهو ما شهره ابن رشد اولا وهو
ما يفيده كلام ابن عبد السلام اعتماده وح فيحمل
ما هنا على انهما دخلا على [illegible] ان الزمن
يزيد على العمل وقول المولف فيجوز الخ ظاهر في انهما
لم يدخلا على ذلك واجاب بعضهم بان الامام
جوز هنا الجمع بين الزمن والعمل لقلته وقوع المعاقدة
على ذلك ولا يجوز ذلك في الصانع لكثرة المعاقدة فيها
على ذلك فالعذر في الاول قليل بخلاف الثاني نقله عج
عليه انتهى ص وان زاد او نقص ما يشبه الكيل فلا
لك وللعليك س اي وان زاد المكتري في حمل الراحلة
على ما استاجرها او نقص عنه ما يشبه اختلاف
المكاييل فلا لك يا مكري في الزيادة شيء ولا عليك
يا مكتري في النقص شيء وعبارته يحتمل ان يكون
قوله وان زاد الخ مستانفا ويحتمل انه من تتمة
ما قبله ويحتمل انه اعم وهذا اتم فايدة فيشمل

مسيلة

٢٦

مسيلة التنور وغيرها فصل ذكر فيه كرا الحمام والدار
والعبد والارض واختلاف المتكاريين ص جاز كرا حمام ودار غايبة
كبيعها او نحوهما ش قال ابن رشد الكرا اشترا المنافع وهو بيع
من البيوع حكمه حكمها ويحرم ما يحرم ويحل ما يجوز فيه الغرر
ولا الجهل فقال المالكية ان الكرا يجوز والمعنى انه يجوز
كرا الحمام وما اشبه ذلك كالفرن والمعمل وكذلك يجوز كرا دار
غايبة او ربع او حانوت ونظيره ولو بعدت الغيبة كالترابة
دار بمصر وهو بمكة برؤية سابقة او وصف او بالخيار اذا
راها كما يجوز بيع كل من الحمام او الدار او جز من الاجزا
الشايعة كربع ونحوه وفي بعض النسخ كبيعهما بتثنية
الضمير وهي احسن ثم ان كرا في كلام المولف يحتمل ان
يكون بمعنى الكري فيعلم منه حكم الاكرا من باب اولى
ويحتمل انه بمعنى الكرا فلا يعلم منه الاكرا فيحمل بمعنى
الاكرا وقوله او نحوهما فظهر به الرد على ابي ثور
وابي حنيفة الحنابلين منع كرا ما ذكر والمفتى به
عند ابي حنيفة والحنابلة انه يجوز كرا الجزء الشايع
الا للشريك ولو قال المولف كبيعه او نصفه بتذكير
الضمير العايد على المذكور فيشمل الدار والحمام كان احسن
لان الحمام مذكر الا ان يقال انث الضمير العايد على
الدار والحمام باعتبار التغليب لقرب الدار لكن القاعدة
تغليب المذكر على المونث او باعتبار البقعة ص
او نصف عبد س اي وكذلك يجوز كرا نصف عبد او دابة
ولا شيوع للنصف ويستعمله المكتري يوما والاخر
يوما وان كان لم يقله اقتسماها على قدر الحصص
ص وشهر على ان سكن يوما لزم ان ملك البقية

ويكون الاكرا من باب اولى والرد على المخالف في الاكرا
ح

Copyright © King Saud University